

مادة ٣ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ مالف الذكر .  
مادة ٤ - على وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١ ح)

وزير الزراعة

وزير المالية والاقتصاد

عبد الرزاق صدق

عبد المنعم القيسونى

### قانون رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٠ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢  
باللائحة الأساسية للكلية الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ بمنع تصدير اشجار وفسائل نخيل البلح

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ بمنع تصدير اشجار وفسائل نخيل البلح

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٧ من أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧

وعلى ما اقرته مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة

وعلى ما اقرته مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الحربية

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة ٢٠ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

« مادة ٢٠ مكررا - للقائد العام للقوات المسلحة أن يلحق بالكلية طلبة من غير المصريين أو من المصريين الحاصلين على درجات علمية من معاهد عسكرية أجنبية يعتبرها معادلة للبيكالوريوس فى العلوم العسكرية أو من حملة الدرجات العلمية » :

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفقى على الاتفاق المقنود بين حكومة جمهورية مصر وبين الحكومة الملكية العراقية فى شأن تسيير خطوط جوية منظمة بين إقليميهما وما وراهما والموقع فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١ ح)

محمود فوزى

### قانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥

بمنع تصدير اشجار وفسائل نخيل البلح

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ بمنع تصدير اشجار وفسائل نخيل البلح

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٧ من أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧

وعلى ما اقرته مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يمنع تصدير جميع أنواع اشجار وفسائل نخيل البلح .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص فى التصدير بالشروط والأوضاع التى يعينها بقرار يصدر منه .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٨٨٤ المشار اليه .

### قانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٥

بتصحيح الجدول حرف (ج) الملحق بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥  
بنظام هيئة البوليس

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يصحح الجدول حرف (ج) الخاص بوظائف قوات البوليس  
والملحق بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس بأن يكون  
مرتب الخفير النظامي أقاليم ٢٤ جنيا بدلا من ٣٠ جنيا .

مادة ٢ - حل رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ،  
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٥٥ م  
مدريدوان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء ( قائد جناح ) جمال سالم	رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (ح.١)
وزير الأوقاف (بالنيابة) نور الدين طراف	وزير العدل أحمد حسني
وزير الزراعة عبد الرزاق صدقي	وزير الخارجية عمود فوزي
	وزير الصحة العمومية نور الدين طراف
	وزير المواصلات فصحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ ( ح . ١ )

وزير الداخلية  
زكريا محي الدين ، بكاشي ( ح . ١ )

وزير الشؤون الاجتماعية  
حسين الشافعي ، بكاشي ( ح . ١ )

وزير الدولة لشئون وياحة الجمهورية ولشئون الإنتاج  
( قائد جناح ) حسن إبراهيم

وزير الدولة  
( قائم مقام ) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء ( ح . ١ ) جندی عبد الملك

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)  
عبد المنعم القيسوني

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية م

مدريدوان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية  
عبد الحكيم عامر لواء ( ح . ١ ) جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي ( ح . ١ )

### قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي المعقودة بين دول  
الجامعة العربية والموقع عليها بالقاهرة في ٣٠ من مارس  
سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي  
العربي الموقع عليها بمدينة عمان بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي المعقودة بين  
دول الجامعة العربية والموقع عليها بالقاهرة في ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ م

مدريدوان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية  
عمود فوزي

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي ( ح . ١ )